

بحث محكم

حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلاً

إعداد
د. أحمد بن صالح البراك*

* استاذالفقه بجامعة الرياض للبنات ، ومستشـار وكـالـة وزارة التعليم العالي لكليات البنات.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد:

فإن شريعة الله كاملة شاملة، جاءت لمصالح العباد والبلاد، لأنها صادر من رب حكيم عليم بعباده، فما من خير إلا شرعه لهم، وما من شر إلا حذرهم منه ونهاهم عنه، ومن ذلك ما شرعه الله لعباده من تعاليم وأحكام تعالج ما يقع بينهم، حينما يحصل بينهم ما

---

(١) سورة آل عمران ١٠٢.
(٢) سورة النساء ١.
(٣) سورة الأحزاب ٧٠ -٧١.

يحصل من اختلاف وشقاق، ناتج عن ضرورات الاجتماع وطبائع النفوس، مع ما يصحب ذلك من إطاعة للهوى وشح متبع، وطاعة لشياطين الإنس والجن.

إلا أنَّ بعض الناس - نتيجة لما لديه من مرض قلبي أو خلل اجتماعي -، يدعي على الأبرياء دعاوى هم برآء منها، أو يدعي تملك ما عند الغير كذباً وبهتاناً، أو يعمد إلى تزييف وتغيير البينات أو منارات الأرض، أو يعمد عند مخاصمته إلى إساءة الأدب، والتطاول على القاضي، أو أحد أعوانه، أو الخصوم، ونحو ذلك من أمور.

لذا فإن العلماء - رحمهم الله - تعرضوا لمثل هذه التصرفات، بما يكفل أدب من صدرت منه، وتنذر من سولت له نفسه الإقدام على مثل هذه الأمور، وهذا هو عنوان ما بحثته من خلال هذه الورقات وأسميته: «حكم من أساء في مخاصمته أو ادعى باطلاً»، مستعرضاً فيه كلام أهل العلم وأقوالهم في مثل هذه القضايا، ذاكراً فيه شتات ما تفرق في بطون الكتب، مرتباً إياها ترتيباً دقيقاً مع ذكر بعض المسائل المهمة المتعلقة بالموضوع، راجياً من الله عزَّ وجلَّ القبول والإخلاص في العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

إن الله عزَّ وجلَّ قد أمر في كتابه بالعدل عامة، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىَ ﴾ الآية (٤)، وأمر بالعدل في الحكم بين الناس في خصوماتهم، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾(٥).

وإن من مقتضيات العدل الذي أمر الله به، أنه إذ ادعى شخص ادعاءً باطلاً على آخر، أو دعي إلى القضاء فلم يجب من غير عذر عنده، أو أجاب ولكنه مع حضوره أساء الأدب مع خصمه، أو القاضي أو الشهود، أن يعاقب ويجازى صنيع فعله بما يكفل زجره ويرتدع به غيره.

فبذلك يحكم الأمر ويقصر حبل الشر، وتحفظ الحقوق والأعراض وغيرها، وبما أن العلماء قد تعرضوا لهذه المواضيع في مصنفاتهم، رأيت جمعها في بحث مستقلّ لما لها من أهمية عملية يحتاج إليها كل قاض، أو من ولي أمراً من أمور المسلمين، ثم قصرت بحثي هذا على مسائل، رتبتها حسب التدرج في الخصومة، وأدخلت تحت كل مسألة ما يخصها من مسائل وفروع متعلقة بها، مما يحتاجها الطالب المبتدي، ولا يستغني عنها العالم المنتهي، وذلك من خلال عرض المسائل وبيانها بياناً شافياً بإذن الله عزَّ وجلَّ.

---

(٤) سورة النحل ٩٠.
(٥) سورة النساء ٥٨.

المسألة الأولى
الدعوى الباطلة وتصرف القاضي حيال مدعيها

وهذه المسألة تشتمل على أربع نقاط، وهي:

النقطة الأولى
المراد بالدعوى وأركانها

معنى الدعوى لغة:

هي من دعا: بالشيء، دعواً، ودَعْوَةً، ودُعاءً، ودَعْوى: طلب إحضاره، وادعى الشيء: تمناه وطلبه لنفسه، وادعى على فلان كذا: نسبه إليه وخاصمه فيه.

والدعوى: اسم ما يدَّعى، ويقال: دعوى فلان كذا: قوله، وجمعه: دَعَاوى، ودَعاوٍ(٦).

معناها اصطلاحاً:

«قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم»(٧).

وأركان الدعوى عند جمهور الفقهاء:

١ - المُدّعي: اسم فاعل من ادعى، وهو الذي يطلب بدعواه شيئاً لم يكن له، ولا ثبتت يده عليه.

---

(٦) لسان العرب ١٤/٢٦٠، ومختار الصحاح (دعا)، ص٨٦، والمعجم الوسيط ١/٢٩٦، ٢٩٧.
(٧) الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧٠.

٢ – المُدّعى عليه : من عليه الحق، وهو من معه الظاهر بثبوت يده على الشيء، أو تصرفه فيه، أو غير ذلك.

٣ – المُدّعى : هو الشيء الذي ادعاه المُدّعي، ويقال له : المُدّعى به أيضاً.

٤ – الدعوى : القول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله(٨).

النقطة الثانية

بيان الدعوى الباطلة وضوابطها

الدعوى الباطلة هي : «الدعوى غير الصحيحة أصلاً، ولا يترتب عليها حكم، لأن إصلاحها غير ممكن».

وتعود أسباب البطلان في الدعاوى إلى :

أولاً : فقد أحد الشروط الأساسية في الدعوى كأن تفتقد أحد أركانها، أو شروطها المعتبرة :

وذلك كأن يكون الذي رفع الدعوى إلى القضاء ليس بمدع ولا وكيل، أو أن يكون المدعى عليه ليس بخصم للمدعي، أو أن تكون الدعوى في عين لا أصل لها ولا وجود.

وقد يطلق العلماء على «الدعوة الباطلة» اسم «الدعوة الفاسدة»، وهو اصطلاح عام عندهم، يدخل تحته جميع أنواع الدعاوى المختلة في أي ناحية من نواحيها الأساسية(٩).

(٨) الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧٢، والقاموس الفقهي ١١٣١.

(٩) والدعاوى عند العلماء باعتبار صحتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ – الدعوى الصحيحة: وهي الدعوى المستوفية جميع شرائطها، وتتضمن طلباً مشروطاً. ٢– الدعوى الفاسدة: هي التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها. ٣– الدعوى الباطلة: وقد ذكرنا تعريفها أعلاه. الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣.

وهذا الذي ذكرنا عن العلماء من تعريف للدعوى الباطلة وشروطها، فيه توسع واضح وعموم يشمل جميع أجزائها وأنواعها، وليس هذا مرادنا لأن بعض أجزائها وأنواعها ليست هي مدار بحث عندنا، وإنما مرادنا ما انتشر الآن بين الناس من الدعاوى التي يظهر فيها الظلم، والزور، والبهتان، والتي هي غاية في البطلان، فنستطيع توضيح وبيان ما أردناه، من خلال توافر أمرين رئيسين فيمن يدعي باطلاً، وبيانه فيما يأتي في المسألة الثالثة.

ثانياً: أن يعترف المدعي بإقراره المعتبر شرعاً، أنه مبطل في دعواه، وأن ما ادعاه باطل في حقيقته.

وعليه، لو أقر الخصم لوكيله أو علم أن دعواه باطلة، فإنه يحرم على الوكيل أن يقوم بهذه الدعوى، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾(١٠) جاء في تبصرة الحكام: «كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومته، فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، لأنه لا يحل إدخال اللدد على المسلمين»(١١)، ثم إن الوكالة بهذه الصورة محرمة لأنها وكالة في معصية.

النقطة الثالثة

تحريم الادعاء بالباطل

جاءت النصوص من القرآن والسنة وأقوال السلف على تحريم الادعاء بالباطل أو النيابة في ذلك ومنه:

---

(١٠) سورة النساء ١٠٥.
(١١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١١٨٥.

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١٢) .

٢ - ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١٣) .

٣ - ما رواه البخاري وغيره في القصة التي جرت مع ابن أبي مليكة ، فذكر بإسناده إليه قوله : «إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى(١٤) في كفها فادعت على الأخرى ، فرفع أمرهما إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «ولو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» ذكروها بالله ، واقرأوا عليها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ فذكَّرّوها فاعترفت ، فقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : «اليمين على المدعى عليه»(١٥) .

٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل تصديق ذلك ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١٦) .

٥ - ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١٢) سورة ال عمران ٧٧.
(١٣) البخاري ٦٧٤٨ ، ٢٦٢٢/٦، ومسلم ١٧١٣ ، ١٣٣٧/٣، وغيرهم.
(١٤) الإشفى: حديدة محددة الطرف من آلة الخرز، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للإمام الحميدي، ص ١٥٠، وانظر لسان العرب ٦/٩ ، ٤٣٨/١٤، ومختار الصحاح ص٧.
(١٥) البخاري ٤٢٧٧ ، ١٦٥٦/٤، ومسلم ١٧١١ ، ١٣٣٥/٣ وغيرهم.
(١٦) البخاري ٢٣٨٠ ، ٨٨٩/٢، ومسلم ١٣٨ ، ١٢٢/١.

« . . ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع » الحديث(١٧).

٦ – ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»(١٨) وهذا عام، ويدخل فيه الوكيل عن الخصم المبطل أو الظالم.

٧ – كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، الذي أوله: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة» وذكر فيه: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر»(١٩).

قال الإمام السرخسي: «فمعنى قوله: «وجهت القضاء عليه»: ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة»(٢٠).

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث(٢١): وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد

(١٧) رواه أبو داود ٣٥٩٧، ٣/٣٠٥، والحاكم ٢٢٢٢، ٢/٣٢، وأحمد ٥٣٨٥، ٢/٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢٢٣، ٦/٨٢، وهو حديث صحيح، صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم ٦١٩٦، والسلسلة الصحيحة برقم ٤٣٨.

(١٨) رواه ابن ماجه ٢٣٢٠، ٢/٧٧٨، والحاكم ٧٠٥١، ٤/١١١، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٠٤٩.

(١٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣٢٤، ١٠/١٥٠، والدارقطني في سننه ١٥، ٤/٢٠٦، ١٦، ٢٠٧٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٨٧٣، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/٤٤٩، والحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٨١، والحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٧/١٠٣، ١٠٤، وقال: «وهذا الخبر روى عن عمر رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله».

(٢٠) المبسوط للإمام السرخسي ١٦/٦٣، وقد جعل الإمام السرخسي هاء الضمير في قوله: «وجهت القضاء عليه» محتملة لمعنى المدعى عليه والمدعي، ثم شرح كلا الاحتمالين، وقد اخترت احتمال كونه المدعي، من خلال استعراضي لجمل الروايات، ومما يقوي هذا الرواية والتي ذكرناها أعلاه والله أعلم.

(٢١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٣.

أحكام الشرع، ففيه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب فأعطي بمجردها لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادُّعى عليه حق، سواء أكان بينه والمدعي اختلاف أم لا».

النقطة الرابعة

تصرف القاضي فيمن ادعى باطلاً أو قصد بدعواه الإضرار بخصمه

عرفنا فيما مضى تحريم الدعوى بالباطل، ولعظم أمرها، وما تجلبه من فتن، وشَغْل للقاضي والخصم، وتشتيت للفكر والجهد مع ما يصحب ذلك من هدر للمال وإضاعة للوقت، وجر للمنكر من القول والفعل، وانتقاص للمروءة، ونحو ذلك من الأمور العظيمة.

لذلك كله أبان علماء الشريعة من منطلق المفهوم الشرعي ومقاصد الشارع الحكيم أبانوا حكم تصرف القاضي ونحوه حينما تعرض له مثل هذه الأمور من الخصوم أو أحدهم كمن ادعى باطلاً، أو أحضر شهود زور، أو زيف الوثائق ونحو ذلك، أنه لا تسمع دعواه، ولا يلتفت إليها(٢٢)، بل إنه يؤدب بما يردعه، ويكفه، ويزجر غيره، ولكن القاضي يجتهد في ذلك مراعياً المصلحة مجتهداً في تحقيقها، لأن التأديب يختلف من شخص لآخر، فبعض الناس يكفي في تأديبه الكلام، وبعضهم لا يزجره إلا الضرب، وبعضهم

(٢٢) التنبيه للإمام الشيرازي ١/٢٥٤.

لا بد من سجنه مع الضرب وهكذا، ويراعي كذلك حال المدعى عليه إن كان من أهل الفضل والعلم، فإن الدعوى عليه ليست كمثل الدعوى على غيره، فالقاضي يجتهد في ذلك مراعياً المصلحة.

غير أن بعض العلماء قد حدد مقداراً لتأديب من ادعى باطلاً، مراعياً قاعدة «سد الذرائع» منها: سد باب الادعاء بالباطل: حتى يغلق الباب على من أراد ولوجه، وينزجر أهل الباطل واللدد.

فقد نقل صاحب تبصرة الحكام عن ابن سهل في كتاب «الأحكام» قوله: «إن من قام بشكية بغير حق فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك: الحبس، لندفع بذلك أهل الباطل واللدد»(٢٣).

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف في عقوبة المتهم رجلاً ليس من أهل التهمة، كأن كان من أهل العلم والفضل، فقال رحمه الله: «قال مالك وأشهب: لا أدب على المدعي، إلا أن يقصد أذيته وعيبه وشتمه فيؤدب، قال أصبغ: يؤدب قَصَدَ أذيته أو لم يقصد»(٢٤).

قال الإمام النووي رحمه الله فيمن ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد: «زجره [أي القاضي] ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاظ القول، أوضرب أو حبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد... ومثال اللدد: أن تتوجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه ثم يقطعها عليه، ويزعم أن له بينة، ثم

(٢٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٥١، ٢/٢٤٢، ٣٠٠.
(٢٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٩٦، ٣٩٧.

يحضره ثانياً، وثالثاً ويفعل كذلك، وكذا لو أحضر رجلاً وادعى عليه، وقال: لي بينة وسأحضرها، ثم فعل ذلك ثانياً، وثالثاً، إيذاءً وتعنتاً. . .(٢٥)، وقد عقد صاحب «تبصرة الحكام» فصلاً بعنوان: «في عقوبة من زور على القاضي» ونقل أنه يؤدب تأديباً بليغاً، يكون شراداً(٢٦) لغيرهم، ومقمعة لمن سمع بهم من أمثالهم(٢٧).

ومن هنا نشير إلى قضية مهمة، لها ارتباط بسابقتها، وهي فيمن أحضر خصمه للقضاء بقصد الإضرار بسمعته.

فنقول: إن من جملة التعدي على الآخرين بالباطل، أن يحضر الرجل خصمه إلى مجلس القضاء ليس له حق عنده، وإنما جاء به يريد الإضرار به، سواء في سمعته بين الناس، أو يريد انتقاصه وإهانته بكثرة إحضاره إلى مجلس القضاء، ولربما كان من أهل الفضل والعلم، أو يريد تعطيل منفعة لا يستطيع تحصيلها إذا حضر مجلس القضاء ونحو ذلك.

وقد تحدث العلماء عن هذا الموضوع ووضعوا ضوابط لإحضار الخصوم إلى مجلس القضاء، لكي لا يستغل هذا الباب ذوو الأهواء والأنفس الضعيفة من الظلمة والكذبة وغيرهم(٢٨)، وتحدثوا عن عقوبة من فعل ذلك عناداً وظلماً للآخرين.

قال الحافظ ابن حجر: «إن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن في إحضاره مشغلة عن أشغاله، وتضييعاً لماله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما

(٢٥) روضة الطالبين للإمام النووي ١١/ ١٤٤, ١٤٥.
(٢٦) أي: طرداً لغيرهم، لأن التشريد هو: الطرد، قال تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ أي: فرّق وبدّد جمعهم، انظر: مختار الصحاح، ص ١٤١.
(٢٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٣٠٧، ٣٠٨.
(٢٨) الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، وانظر هناك: كلام العلماء واختلافهم في هذا الموضوع.

يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم؟ أو لا؟ محل نظر، والراجح: أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته...»(٢٩).

وقد سبق الكلام في عقوبة فاعل ذلك من كلام الإمام النووي السابق، وذلك بقوله فيمن ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد: «زجره [أي القاضي] ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاظ القول، أو ضرب أو حبس... ومثال اللدد: أن تتوجه اليمين على الخصم، فيطلب يمينه ثم يقطعها عليه، ويزعم أن له بينة، ثم يحضره ثانياً، وثالثاً، ويفعل كذلك، وكذا لو أحضر رجلاً وادعى عليه، وقال: لي بينة وسأحضرها، ثم فعل ذلك ثانياً، وثالثاً، إيذاءً وتعنتاً...»(٣٠)، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية في تأديب من فعل ذلك(٣١).

المسألة الثانية
من تغيب عن مجلس القضاء لغير عذر

إنه من الواجب على المسلم إذا دُعي إلى مجلس القضاء، وقد طلبه القاضي أن يجيب إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٣٢)، فإذا تبين أن الخصم تغيب عن مجلس القضاء والحكم بغير عذر لدداً وظلماً لخصمه، فإن القاضي يتخذ

(٢٩) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٢/ ١٣٩.
(٣٠) روضة الطالبين للإمام النووي ١١/ ١٤٤، ١٤٥.
(٣١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٦، ٣٩٧.
(٣٢) سورة النور ٥١.

الإجراءات المناسبة لإحضاره إلى مجلس القضاء، ولو اضطر إلى الاستعانة بوالي المسلمين ورجال الشُّرَط عنده، ثم يؤدبه على قدر ما يرى، سواء بالضرب أو الحبس أو غيره.

قال في شرح أدب القاضي: «فإذا شهد الشهود عليه في وجهه برد الخاتم، وامتناعه من الحضور عزره، لأنه أساء الأدب فيما صنع، فيستوجب التعزير، فيعزره القاضي إما بالضرب، أو الصفع، أو بالحبس على قدر ما يرى، أو يغلس(٣٣)، في وجهه، لأن القضاة اختلفوا في ذلك، فيعزره بما يراه تعزيراً وتأديباً له»(٣٤)، وقد حدد بعض العلماء العقوبة، بأن من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يُجِب، ضرب أربعين سوطاً(٣٥).

حتى إنهم قاموا بتغريمه أجرة الرسول الذي يدعوه لمجلس القضاء، قال ابن فرحون نقلاً عن معين الحكام وغيره: «وإذا تبين أن المطلوب ألدَّ بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء»(٣٦).

فإن طال أمر تغيبه، وأضر ذلك بصاحب الحق فإنه، يؤمر بالدخول عليه وإخراجه بكل طريق، حتى ولو بهدم أو غيره لأنه معاند للسلطان، ولم يتعرض لماله إلا بحق(٣٧)، قال الحافظ ابن حجر مبيناً معنى قول الإمام البخاري رحمه الله: «باب إخراج أهل المعاصي

---

(٣٣) كذا في الأصل، وفي نسخة أخرى «يعبس» ولعله هو الصواب، والله أعلم.
(٣٤) شرح أدب القاضي للخصاف للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ٢/٣٢٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤١٥، ٤١٦.
(٣٥) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ٦/١١٣، وقد نقل هذا القول عن ابن هشام في كتابه مفيد الحكام، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢.
(٣٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧١، وانظر: مواهب الجليل ٦/١١٣.
(٣٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٣٧٠، وللفقهاء شيء من التفصيل في ذلك فليراجع في نفس المصدر، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٠/٣١٢.

والريب من البيوت بعد المعرفة»، قال الحافظ رحمه الله: «يريد أن من طُلِب منهم بحق، فاختفى أو امتنع في بيته لدداً ومطلاً، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم»(٣٨).

وقد نص بعض العلماء على أنه لو اعتكف لدداً وظلماً، يريد بذلك الفرار والهرب، من إعطاء الحقوق لأصحابها فإنه يُخرج من المسجد(٣٩).

المسألة الثالثة

تطاول الخصم على القاضي أو على الحكم ومجلسه بشتم أو إساءة

وتشتمل هذا المسألة على خمس نقاط، وهي:

النقطة الأولى

تطاول أحد الخصوم على القاضي

رفع الإسلام من مكانة القاضي ومنزلته في المجتمع، فمنزلته ومكانته تدل على عظم ما وكل إليه من أمور ومهمات، فبه ترد الحقوق وتقام الحدود وتعصم الدماء وتحفظ الأعراض، وبه يحكم بشريعة الله على خلقه ومن عظم مكانته مكانة مجلسه ومكان حكمه.

ولنا في هذا تقسيم: بأنه إذا تطاول عليه بكلام فاحش لا يصل إلى حد القذف، أو تطاول عليه بكلام فاحش يبلغ به حد القذف، وسأذكر القسمين مع ذكر ما يتعلق بهما من فوائد وكلام لأهل العلم:

(٣٨) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢/١٣٠.
(٣٩) مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ١٨٦/٥.

القسم الأول: إذا تطاول على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف:

ويشمل هذا القسم أيَّ إساءة موجهة للقاضي، فمن صدر منه مثل هذا فإنه يؤدب، جاء في «شرح تحفة الحكام» عند قول صاحب التحفة:

ومن جفا القاضي فالتأديب ... أولى وذا الشاهد مطلوب

وفلتة من ذي مروءة عثر ... في جانب الشاهد مما يغتفر

قال: يعني من أساء الأدب على القاضي، وجفاه بكلام لا يليق فإنه يؤدب، وتأديبه أولى من العفو...»(٤٠)، وفي «المجموع»: «وإن ظهر من أحدهما لدد أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زجره، وإن عاد عزره»(٤١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه، [أي القاضي]، وقال: البينة على خصمك، فإن عاد عزره إن رأى، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله، وله العفو»(٤٢).

قال ابن جزي عند ذكره آداب القاضي: «الثاني عشر: أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه، أو تنقصه، أو نسبه إلى جور، والعقوبة في هذا أفضل من العفو»(٤٣).

وللعلماء تفصيل في الألفاظ الموجهة إليه:

١ - لو قال أحدهم للقاضي: حكمت عَليَّ بغير الحق، أو ارتشيت، فقد نص العلماء على تأديبه، قال الإمام ابن قدامة: «وإن افتأت على القاضي قال: حكمت عليّ بغير

---

(٤٠) شرح تحفة الحكام للفاسي ١/٣١، ٣٢، ٣٣.
(٤١) تكملة المجموع شرب المهذب ٢٠/١٥٣.
(٤٢) المغني لابن قدامة المقدسي ١٠/٩٥، وانظر مثله في كشاف القناع للبهوتي ٦/٣١٠.
(٤٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١/١١٩٦، وانظر: الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

الحق، أو ارتشيت، فله تأديبه، وله العفو»(٤٤).

٢ - لو قال له: أنت تجور، أو تميل، أو ظالم، فإنه يعزر، قال الإمام النووي: «ولو اجترأ خصم على القاضي، وقال: أنت تجور، أو تميل، أو ظالم، جاز أن يعزره، وأن يعفو، والعفو أولى، إن لم يحمل على ضعفه، والتعزير أولى إن حمل عليه»(٤٥).

٣ - لو قال له: ظلمتني، فإن ذلك يختلف بمراده، وإن كانوا قد اعتبروه من اللمز، فقالوا: إن كان يقصد بذلك أذاه فإنه يعزر، وإن لم يقصد فلا، كما يفهم من كلامهم، قال صاحب الذخيرة: «فإن قال: ظلمتني، فذلك يختلف: فإن أراد بذلك أذى القاضي من أهل الفضل، عاقبه لأن حرمته من حرمة الله ورسوله»(٤٦)، وقال ابن فرحون: «إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره، فقال له: ظلمتني، وأراد أذاه، فليعزره إذا كان القاضي من أهل الفضل، والعقوبة في مثل هذا أمثل من العفو، وهذا في اللمز، وأما إذا صرح بالإساءة على القاضي فظاهر كلام مالك أن هذه المسألة يجب فيها تأديب القائل، قاله ابن عبدالسلام»(٤٧).

وقال في موضع آخر: «قال ابن الماجشون وأصبغ: وينبغي للحاكم إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره أن يعزره، والأدب في مثل هذا أولى من العفو إذا كان القاضي من أهل الفضل»(٤٨).

(٤٤) المغني لابن قدامة المقدسي ١٠/ ٩٥، وانظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣١٠، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ومعه الإنصاف للمرداوي ٢٨/ ٣٣٠.
(٤٥) روضة الطالبين للإمام النووي ١١/ ١٤٤، ١٤٥.
(٤٦) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/ ٧٤.
(٤٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٥١.
(٤٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٠٥.

٤ – لو قال أحد الخصمين للقاضي: اتق الله، أو اتق الله في أمري، أو خف الله، أو اذكر وقوفك بين يدي الله، ونحوها من الألفاظ، فإنه لا يؤدب على مثل هذا، ويتحلى القاضي بالصبر، ويجيبه بقوله: رزقني الله تقواه.. ونحوه، ويبين له وجه حكمه عليه، قال صاحب الذخيرة: فإن قال للقاضي: اتق الله، قال ابن عبدالحكيم: لا يضيق عليه في ذلك، وليثبت ويجيب بمثل: رزقني الله تقواه، أو: ما أمرت إلا بخير، ويبين له من أين يحكم عليه، ولا يظهر غضباً»(٤٩).

القسم الثاني: إذا تطاول عليه بكلام يصل إلى حد القذف:

فإن للقاضي والحالة هذه، أن يثبت شهوداً من الحضور على مقالة الخصم، ثم يقوم برفعها إلى قاض ثانٍ ليحكم في خصومة القاضي مع هذا القاذف، وليس للقاضي أن يحكم عليه بنفسه لأنها دعوة مستقلة، هو فيها أحد أطراف الخصومة، فليس له أن يحكم ويقضي لنفسه، فكما سبق في القسم الأول. أما إن تطاول الخصم على القاضي بكلام لا يصل إلى حد القذف، فإنه يؤدبه، ولا يحتاج رفعه إلى قاض ثانٍ، ولا يحتاج لبينة تثبت تعدي الخصم، بل يحكم بعلمه.

النقطة الثانية

إذا تطاول الخصم على خصمه بشتم أو إساءة

قد يقوم بعض الخصوم في مجلس القضاء، بشتم خصمه، أو الإساءة إليه، أو يقطع

(٤٩) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤، وانظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٣٢، ١٣٣، وجامع الأمهات لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب الكردي المالكي ١/٤٦٤.

الكلام عليه ويكثر معارضته في أثناء كلامه ويأتي بالحجج ليخلط على صاحبه، فإن هذا يؤدب بما يستحقه.

قال صاحب معين الحكام: «إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل، وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه، ويمنعه من الكلام، ويكثر من معارضته في كلامه، أمر القاضي بتأديبه...»(٥٠)، فإن القاضي ينهاه، فإن أبى زجره وصاح عليه، فإن أبى عاقبه بما يراه.

قال صاحب الذخيرة: «لا بأس بضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه»(٥١)، ثم قال في موضع آخر: «وكان سحنون إذا شاغب الخصمان أغلظ عليهما وربما أمر القومة، فزجروهما بالدرة، وربما شاغبا حتى لا يفهم عنهما، فيقول: قوما فإني لا أفهم عنكما...»(٥٢)، وقال ابن جـُزي: «يزجر [أي القاضي] من تعدى على الآخر في المجلس بشتم أو غيره»(٥٣).

قال الإمام الشيرازي: «فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه، أو ظهر منه لدد أو سوء أدب نهاه، فإن عاد زجره، فإن عاد عزره»(٥٤).

قال النووي رحمه الله عند الأدب الثامن من آداب القاضي: «في تأديبه المسيئين: عمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرح بتكذيب الشهود، أو ظهر منه مع

(٥٠) انظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي ص ٢٣، ٢٤، وانظر نحو ذلك في تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٤٩، ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.
(٥١) الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/ ٧٤.
(٥٢) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٦٨، ٦٩.
(٥٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٦٩، وانظر: مواهب الجليل ٦/ ١١٣، وجامع الأمهات ١/ ٤٦٤.
(٥٤) التنبيه للإمام الشيرازي ١/ ٢٥٤، وانظر له: المهذب ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

خصمه لدد، أو مجاوزة حد، زجره ونهاه، فإن عاد هدده وصاح عليه، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ، وإغلاط القول، أو ضرب، أوحبس، ولا يحبسه بمجرد ظهور اللدد»(٥٥).

جاء في الإقناع وشرحه: «وله - أي القاضي - أن ينتهر الخصم إذا التوى، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل، وأن يصيح عليه - أي على الخصم - عند التوائه، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب، ولا يزيد على عشرة أسواط، أو حبس»(٥٦).

وللعلماء تفصيل في بعض الألفاظ التي يوجهها الخصم لصاحبه، هل يعزر عليها أم لا؟

١ - لو قال له: يا فاجر، أو يا ظالم، فإنه يعزر، قال صاحب الذخيرة: «قال مطرف وعبدالملك: إذا قال للآخر: يا فاجر، ويا ظالم، ضربه على مثل هذا، إلا في الفلتة من ذي مروءة»(٥٧).

وقد نقل صاحب التاج والإكليل القول بتأديب من قال: يا ظالم ونحوه باسم الفاعل(٥٨).

٢ - لو قال له: كذبت عليَّ، أو ظلمت، أو ظلمتني، أو لا تظلمني، أو غصبتني، فلا شيء عليه ولا يؤدب على ذلك منه.

قال صاحب الشرح الكبير: «كقوله لخصمه: كذبت عليّ، أو ظلمت، أو ظلمتني،

(٥٥) الروضة للإمام النووي ١١/١٤٤، ١٤٥، وانظر: الأم للإمام الشافعي ٦/١٩٩.
(٥٦) الإقناع مع شرحه للبهوتي ٦/٣٠٩، ٣١٠، وانظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٣، ٤٤، والكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ٤/٤٥٦، ٤٥٧، والمقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، مع الإنصاف للمرداوي ٢٨/٣٣١.
(٥٧) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٠/٧٤.
(٥٨) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله ٦/١١٣، ١١٤، ١٢٣، وانظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٤٢.

فلا يؤدب، بخلاف: يا ظالم، أو يا كذاب، فيؤدب»(٥٩)، وقد نقل مثله صاحب التاج والإكليل(٦٠).

ومن هنا يظهر الفرق بين أن يقول له: كذبت عليَّ، فإنه لا يؤدب، وأن يقول له: يا كذاب، فإنه يؤدب.

نقل صاحب التاج والإكليل عن ابن عبدالسلام قوله: «الفقهاء لا يعدون تكذيب أحد الخصمين للآخر من السباب، ولو كان بصيغة كذب، وغيرها من الصريح...»(٦١).

٣ - إذا قال له: «الله أكبر عليك، فإنه يعزر، إلا أن يعفو عنه خصمه، كما نقل ابن فرحون(٦٢).

وقد نقل ابن فرحون: أن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط(٦٣).

النقطة الثالثة

أن يتطاول على الشهود أو المزكين بشتم أو إساءة

قد يتطاول الخصم على شهود خصمه، أو المزكين لهم بشتم، أو إساءة، ونحو ذلك، وقد بيّن العلماء جزاء من فعل هذا على تفصيل بحسب الألفاظ الموجهة إليهم.

١ - لو قال لهم: شهدتما عليَّ بزور، أو شهدتما بما يسألكما الله عنه، أو لستما عدلين،

---

(٥٩) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٤٢.
(٦٠) التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٦/١١٣، ١١٤، ١٢٣.
(٦١) المصدر السابق، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٩.
(٦٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٣.
(٦٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠١.

فإنه يعاقب، قال صاحب الذخيرة: «فإن قال للشاهدين: شهدتما عليَّ بزور أو بما يسألكما الله عنه، أو لستما عدلين، فإنه يعاقب في ذلك بحسب قدر القائل والمقول له»(٦٤).

٢ - لو قال لهم: شهدتم عليَّ بباطل، صرح صاحب الشرح الكبير بأنه لا يعزر، وعلل ذلك بقوله: «لا يعزره بقوله للشاهد: شهدت عليَّ بباطل، بخلاف قوله: بزور، لأنه لا يلزم من الباطل شهادة الزور، فإن الباطل أعم من الزور، لأن الباطل بالنسبة للواقع، والزور بالنسبة لعلم الشاهد بذلك، بخلاف الزور فإنها تعمد الإخبار بغير ما يعلم»(٦٥).

وقال ابن فرحون: «إذا قال الخصم للشاهد: شهدت عليّ بالزور، وقصد أذاه نكل بقدر حاليهما، وإن كان عَنى أن الذي شهدت عليّ به باطل لم يعاقب، يعني: أنه باطل في نفس الأمر، لكونه أدّى الدين المشهود به عليه مثلاً، وليس له بينة على الأداء، ونحو ذلك»(٦٦).

ويفهم من كلامه رحمه الله أنه يستفصل حتى في قوله شهدتما عليَّ بزور، والذي نريده من إيراد كلامه، هو أنه لم يقل بعقوبة من قال: شهدتما عليَّ بباطل، كما هو مفهوم من كلامه، والله أعلم.

٣ - إذا قال لهم: الله أكبر عليكم، فإنه يعزر، إلا أن يعفوا عنه كما هو مفاد كلام ابن فرحون(٦٧).

(٦٤) الذخيرة للقرافي ١٠/٧٤.
(٦٥) الشرح الكبير لأحمد الدردير أبي البركات ٤/١٤٢.
(٦٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٩.
(٦٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٣.

٤ - إذا قال لهم: أنتم تشهدون عليّ، يريد بذلك توبيخهم فإنه يؤدب أدباً موجعاً(٦٨).

وقد نقل ابن فرحون: أن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط(٦٩)، وفي معين الحكام أنه يؤدب أدباً موجعاً(٧٠).

وقد استثنى العلماء: الفلتة من ذي المروءة فإنه مما يغتفر له، كما هو مفاد كلام شارح تحفة الحكام وغيره(٧١).

النقطة الرابعة
أن يتطاول على مجلس الحكم وأهل الفتوى بشتم أو إساءة

وذلك بأن يعرض لهم بكلام فيه تجريح لهم وإساءة، كأن يقول: ما هذا مجلس قضاء، هذا مجلس فاسد، أو مجلس حكم فاشل، ونحوه من الألفاظ، فإنه يؤدب.

قال صاحب معين الحكام: «وكذلك يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الشهود، وأهل الفتوى، أو عرض لهم بما يؤذيهم أدباً موجعاً...»(٧٢).

وقد نقل ابن فرحون عن ابن زياد في أحكامه قوله: «ومن قال للشهود: أنتم تشهدون عليّ، أو قال لأهل الفتوى: أنتم تفتون عليّ لا أدري من أكلم، كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم، فأفتوا بأنه يؤدب أدباً موجعاً...»(٧٣).

---

(٦٨) تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٠١.
(٦٩) تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٣٠٥.
(٧٠) معين الحكام للطرابلسي ص ٢٣، ٢٤.
(٧١) شرح تحفة الحكام للفاسي ١/٣١، ٣٢، ٣٣، وانظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٧٤.
(٧٢) معين الحكام للطرابلسي ص ٢٣، ٢٤.
(٧٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٥.

وقد وضع العلماء بعض التدابير الوقائية لمنع إساءة الأدب سواء إلى القاضي أو الخصوم أو الشهود وغيرهم، ومن هذه التدابير ما يسميه العلماء: الجلواز، أي: الشرطي، ومهمته أن يمنع الشغب وإساءة الأدب في مجلس القضاء، قال صاحب شرح أدب القاضي: «وبه نقول، أن القاضي يقوم على رأسه الجلواز، ليمنع الناس من إساءة الأدب والتقدم إلى القاضي»، ثم قال: «وبيده سوط، لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء، وإنما يمكنه التأديب بالسوط»(٧٤).

وقال صاحب التاج والإكليل: «ويسوغ اتخاذ من يقوم بين يديه يصرف أمره ونهيه، ويكف أذى الناس عنه، وعن بعضهم: ولا يتخذ لذلك إلا ثقة مأموناً...»(٧٥).

قال الإمام الكاساني: «وأن يكون له [أي القاضي] جلواز... يقوم على رأس القاضي لتهذيب المجلس، وبيده سوط يؤدب به المنافق، وينذر به المؤمن»(٧٦).

النقطة الخامسة

إذا تطاول بالكلام على شريعة الحاكم

وذلك كأن يقول وهو مسلم: ما هذه الشريعة التي تحاكموننا إليها، أو شرعكم هذا ليس بعادل، أو لو حاكمتموني إلى النظام الوضعي لأنصفني، وما شابهها من الألفاظ، فإن هذه الألفاظ ظاهرها الردة عن دين الإسلام(٧٧).

(٧٤) شرح أدب القاضي للخصاف لحسام الدين الشهيد ٢/ ٧٩.
(٧٥) التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٦/١١٣، ١١٤، ١٢٣.
(٧٦) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٧/١٢.
(٧٧) لذا فإنه يوعظ ويرشد ويبين له خطر قوله وعظيم فحشه وأن هذا من الأمور التي لو اعتقدها المسلم لارتدَّ عن الدين إذا كان عالماً، قاصداً معناها ويطلب منه التوبة، والاستغفار، فإن لم يتب وقامت عليه الحجة ولم يرجع أقيم عليه حدُّ الردة والعياذ بالله.

المسألة الرابعة

بيان امتناع الخصم عن تنفيذ الحكم بعد صدوره

إذا استوفى القضاء طريقه وصدر الحكم، فيجب على من عليه الحق تسليمه إلى من هو له، فإن أبى عوقب وأدب، قال صاحب تبصرة الحكام: «ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم، إلا أن يتبين الجور في الحكم»(٧٨).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فإذا استوفى طريق الحكم، أمر من عليه الحق بتسليمه إلى من هو له، فإن أبى فهو آب من حق أوجبه الله عليه، وأمر قضى به شرعه عليه، وقد نفي الإيمان عمن لم يقنع بحكم الله عز وجل فقال: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٧٩)، فعلى الحاكم وعلى كل قادر أن يأخذ على يد هذا الذي لم يذعن لحكم الله، ويأطره على الحق أطراً، فإن كان لا يتخلص مما عليه إلا بالحبس ونحوه من أنواع التغليظ عليه فذاك واجب، إذا لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كواجبه كما تقرر في الأصول»(٨٠): ثم رد - رحمه الله - قول من أنكر حبس الممتنع من أداء الحقوق لأصحابها فقال: «وأما إنكار كثير من الفضلاء، لما يقع من الحاكم من حبس من امتنع من الخروج مما يجب عليه، فهو من قصور الفهم عن إدراك المدارك الشرعية...»(٨١).

(٧٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢.
(٧٩) سورة النساء ٦٥.
(٨٠) السيل الجرار للإمام الشوكاني ٤/٢٨٢، ٢٨٣.
(٨١) المصدر السابق.

الخاتمة

وبعد عرض هذه المسائل الخاصة بما يتعلق بادِّعاء بالباطل، أو الإساءة بالمخاصمة اتضح لنا جلياً ما ذكره فقهاء الإسلام رحمهم الله ممن يحصل منه أمثال ذلك. وتبين كيف مأخذ الفقهاء رحمهم الله فيها إما نصاً، أو استنباطاً لأحكام الله تعالى التي لا يفقهها إلا العالمون جعلنا الله وإياكم منهم ورزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ما كتبنا وعملنا حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.